المحرم لقابض حفظا لها ويعتق بذلك وإن لم
يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبرة
درس
كتاب الزنا بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي
يجب الحد على ملتزم ولو حكما للاحكام عالم بتحريمه
بإيلاج حشفة منصلة من حي او قدرها من
فاقدها بفرج قبل او دبر من ذكر او انثى محرم
لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة
للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب او رضاع
او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر
شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج حشفة
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء
حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام
لان التحريم لعارض ووطئها في دبر ووطء امته
المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع
كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة
كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة
من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده

وظاهر

قف

لادخال القن الكافر المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين اهـ

أي ملك الاستمتاع في الزوجة وملك الرقبة في الأمة اهـ ب ج

١٢٤

وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب
الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله
ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال
الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله
ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء
في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهي في الجملة
لم يبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية
فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة
في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة
فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطء باكراه
او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة
او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه
والخلاف او وطء لميتة او بهيمة لان فرجهما
غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج
الى الزجر عنه ولا بوطء صبي او مجنون او حربي
ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء
جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده
عن العلماء جهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل
وتعبيري بملتزم اولى من قوله وشرطه التكليف

البحر المحيط هو شرح الوسيط لابن يونس اهـ

قوله للوطء اي التمتع وقوله فانتهض اي كون سائر جسدها مباحا للوطء اي التمتع اهـ

Copyright © King Saud University